



٢٠٢٤ / ٣

٢٠٢٤ / ٢ / ٠٢

دليل الإستفادة من دعم السكن

لتسهيل حصول المنخرطين (ات) على سكن رئيسي بشروط تفضيلية، تعمل المؤسسة، بشراكة مع غالبية البنوك المغربية التقليدية والتشاركية، على تفعيل برنامج المساعدة في الحصول على سكن.

يتكون هذا البرنامج، المتاح للمنخرطين (ات)، من نظام قروض عقارية وتمويل مرابحة بشروط تفضيلية عبر إتفاقيات شراكة مبرمة بين مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الإجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة والمؤسسات البنكية التي تتيح من خلالها للمنخرطين والمنخرطات مجموعة من الإمتيازات خاصة بالنسبة للدعم المخصص لقروض السكن بشروط تفضيلية.

دعم سعر الفائدة ونسبة المرابحة:

تم الاستفادة منه في حالة الحصول على قرض بنكي أو تمويل مرابحة، ويمنح لدعم القرض البنكي أو تمويل مرابحة لاقتناء سكن رئيسي (Logement principal) للمنخرط (ة) تحمل المؤسسة نسبة 2,5% من سعر الفائدة أو مرابحة وذلك في حدود 300.000 درهم الأولى من المبلغ الإجمالي للقرض أو تمويل مرابحة خلال فترة أقصاها 20 سنة، على أن يتحمل المنخرط (ة) باقي المبلغ عند الإقتضاء بسعر الفائدة التفضيلي أو نسبة مرابحة المتفق عليها والمبرمة مع المؤسسة البنكية التي تعامل معها المنخرط (ة).

تم تحديد عدد المستفيدين في 1200 مستفيد (ة) سنويا.



شروط طلب الدعم:

- أن يكون المنخرط (ة) صاحب (ة) الطلب في وضعية سلية تجاه المؤسسة.
- أن يتوفّر المنخرط (ة) صاحب (ة) الطلب على أقدمية لا تقل على أربع سنوات (04) كمنخرط في المؤسسة.
- أن يكون المنخرط (ة) صاحب (ة) الطلب غير مالك (ة) لسكن ويُمكّن الاستفادة استثناء إذا كان المنخرط (ة) يملّك حصة في سكن مشترك في إطار الإرث.

خصائص المنتوج موضوع الدعم:

- اقتناء سكن مبني و جاهز.
- اقتناء أرض عارية لاستعمالها لغرض السكن.
- اقتناء أرض عارية لغرض السكن و البناء فوقها.
- بناء سكن فوق أرض عارية مملوكة للمنخرط (ة).

الوثائق المطلوبة:

- شهادة عدم الخضوع الضريبي للسكن مسلمة من طرف المصالح الإدارية العمومية المختصة تؤكّد عدم امتلاك عقار مخصص للسكن على الصعيد الوطني.
- شهادة الخضوع الضريبي للسكن على الصعيد الوطني بالنسبة للمنخرط (ة) صاحب (ة) الطلب المالك (ة) لسكن مشترك في إطار الإرث، إضافة إلى شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظة العقارية التي تبيّن حالة السكن المشترك في إطار الإرث.



طريقة طلب الدعم :

- الحصول على الموافقة القبلية للمؤسسة البنكية في حالة طلب دعم السكن.
- وضع ملف طلب القرض مباشرة لدى الوكالة البنكية التي يختارها المنخرط(ة) صاحب (ة) الطلب.
- يقوم البنك بتحميل وثائق طلب القرض عبر التطبيق الإلكتروني للمؤسسة المخصص لخدمة دعم السكن.
- دراسة طلب دعم السكن من طرف المؤسسة وإصدار وثيقة الموافقة لكل ملف يستجيب لشروط الإستفادة في أجل 48 ساعة.
- إرسال وثيقة الموافقة على طلب دعم السكن فورا للبنك عبر نفس التطبيق الإلكتروني المخصص لهذه الخدمة.

ملحوظة: يتم ابتداء من فاتح يوليوز 2024:

- تفعيل شرط الأقدمية في الانحراف.
- تفعيل شرط الملكية المشتركة في إطار الإرث.
- تحديد عدد المستفيدين في 1200 منخرط سنويا.
- شهادة عدم الخضوع الضريبي على السكن على المستوى الوطني.

